لكون الحمل قد يحدث بها فانه نادر ولو اعرض عنه المالك ملكه دابغه
وخرج عن الرهن كما قاله الاذرعي وعلم مما تقرر صحة رهن العصير مطلقا
وان كان قابلا للتخمر وليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن
بغير اذنه يزيل الملك كبيع وهبة ووقف اذ لو صح لفاتت الوثيقة فان
كانت معه او باذنه صحت كما سياتي نحو له قتله قودا ودفعا وكذا المحرودة
اذا كان واليا لكن مع قولنا لا يصح تصرفه في اعتاقه اي الراهن المالك
واعتاق مالك جانيا تعلق ارش الجناية برقبته تبرعا او غيره اقوال
اظهرها ينفذ بالمعجمة في الحال من الموسر بقيمة المرهون بل بحث البلقيني
اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو
كما قال الزركشي التحقيق اما المعسر فلا لانه عتق يبطل به حق الغير
نفرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك فان ايسر ببعضها
عتق بقدر ما ايسر بقيمته واقدام الموسر علي عتق المرهون جايز
كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البلقيني وغيره واقتضاه ايضا كلام
الرافعي وغيره في باب النذر وان نقل عن الام في بحث التنازع في جناية
المرهون امتناع اقدامه عليه والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا
ايسر القيمة وتصير رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا وعلي الاول يغرم
قيمته يوم اي وقت عتقه وتصير رهنا اي مرهونة ولو في ذمته
كارش الجناية في ذمة الجاني كما قاله ابن النقيب وغيره وهو ظاهر اذ
لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه نعم يشترط قصد
دفعها عن جهة الغرم كساير الديون فلو قال قصدت الايداع صدق
بيمينه وقد علم انها لا تحتاج لعقد وان حل الدين وهو مراد من عبر
بانها تجعل رهنا هذا ان لم يحل الدين والا فبحث الشيخان انه يخير
بين غرمها وصرفها في قضا الدين وهو اوجه مما نقلاه عن العراقيين
من انه لا معني للرهن في ذلك وشمل كلامه في حالة نفوذ عتقه ما لو
كان عن كفارته بخلاف كفارة غير المرتهن بسواله لانه بيع ان وقع

المرهون عنده لمزاحمته حق الاول فيفوت مقصود الرهن نعم يجوز
باذن المرتهن قاله في البيان وغيره يعني انه ينفسخ الاول ويصح
الثاني وقوله لغيره ليس بقيد فانه لا يصح رهنه منه بدين اخر كما
مر ولا التزويج من غيره لانه يقلل الرغبة وينقص القيمة سوا العبد
والامة والخلية عند الرهن والمزوجة فان زوج فالنكاح باطل لانه
ممنوع منه قياسا علي البيع واحترز بذلك عن الرجعة فانها تصح
لتقدم حق الزوج ولا الاجارة من غيره ان كان الدين حالا او يحل
قبلها اي قبل مدتها لانها تنقص القيمة وتقلل الرغبات كذا اطلقه
الجمهور وقضية كلام التتمة البطلان فيما جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة
واختاره جمع متاخرون كالسبكي والاذرعي وقد يفرق بان الاجارة
هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة لما اذن له فيه شرعا فبطلت
من اصلها نظير ما مر فيما لو استعار شيا ليرهنه بعشرة فرهنه باكثر
وفي اجارة ناظر الوقف بازيد مما شرطه الواقف وكتصرف الوكيل في
ازيد مما اذن له فيه الموكل اما اذا كان يحل بعد انقضايها او معه فانها
تصح ان كان المستاجر عدلا او رضي المرتهن بيد غير العدل وكالمستاجر
المستعير فان احتمل التقدم والتاخر والمقارنة او اثنين منها بان يوجر
علي عمل معين كبنا حايط صح كما اقتضاه كلام المهمات الروضة وهو المعتمد وتوجيه
وان نظر فيه الاسنوي بانها انما امتنعت لنقصها القيمة وذلك غير
محقق لعدم تحقق سببه وعلم مما تقرر من امتناع كل انتفاع ينقص
ان الصورة هنا ان الاجارة لا توثر نقصا في القيمة كبنا وان تفريغ الماجور
لا يطول زمنه بعد الحلول ولا تبطل بالحلول بموت الراهن كما رجحه
الزركشي وغيره لو قوعها صحيحة ابتدا بل يصبر المرتهن الي انقضايها
ويضارب مع الغرما ثم بعد انقضايها يقضي بالفضل له من المرهون
فان فضل منه شي فللغرما اما الاجارة من المرتهن فصحيحة ويستمر
الرهن ولا الوطي او الاستمتاع بكرا او ثيبا ولو ممن لا تحبل حذرا من

Copyright © King Saud University